المملكة المغربية
وزارة العدل
دورية عدد: 28 س/3

الرباط، في 9 سبتمبر 2011

إلى السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية
ووكلاء الملك لديها
تحت إشراف
السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
والوكلاء العامين للملك لديها

الموضوع: حول قضاء الأحداث.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن التعديلات التي همت قانون التنظيم القضائي للمملكة وقانون المسطرة الجنائية قد دخلت حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 5 شتنبر 2011، وأن من بين المستجدات التي جاء بها القانون رقم 36.10 المعدل لقانون المسطرة الجنائية فيما يتعلق بقضاء الأحداث، إحداث مؤسسة قاضي التحقيق للأحداث (البند ب من المادة 462 وغرفة الاستئنافات للأحداث التي يرأسها قاض للأحداث (البند ج من المادة 462) بالإضافة إلى قاض للأحداث (البند أ من نفس المادة)؛

وبالنظر إلى أن قضاة الأحداث وقضاة التحقيق يتم تعيينهم بقرارات لوزير العدل بناء على اقتراح من رؤساء المحاكم؛

وحيث إن عدم توفر القضاة المكلفين بقضايا الأحداث على قرارات التعيين المذكورة يؤدي إلى بطلان الإجراءات والمقررات القضائية التي يصدرونها؛

ومن أجل تلافي كل إخلال يمكن أن يترتب عليه بطلان الإجراءات أو الأحكام، ودرء للسقوط في حالات التنافي كالمشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 52 من قانون المسطرة الجنائية.

فإني أهيب بكم القيام بما يلي:

أولا- اقتراح قاض للأحداث عند عدم وجوده؛

ثانيا: اقتراح قاض للتحقيق للأحداث؛

ثالثا: اقتراح قاض للأحداث يعهد إليه برئاسة غرفة الاستئنافات للأحداث.

وإذا ما تعلق الأمر بالمحاكم التي تعاني من خصاص في الأطر القضائية ولا تسجل قضايا كثيرة بالنسبة للأحداث، فإنه يمكن اقتراح رئيس غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث مما يخوله في نفس الوقت ترؤس نفس الغرفة بصفته رئيسا لغرفة الاستئنافات للأحداث، وكذا اقتراح قاضي التحقيق المكلف بالرشداء للقيام في نفس الوقت بمهام قاضي التحقيق للأحداث، مع الإشارة إلى أنه يمكن اقتراح أكثر من قاض لتدبير حالات التنافي أو حالات الغياب التي يمكن أن يفرزها الواقع العملي، طالبا منكم توجيه هذه الاقتراحات إلى كتابة المجلس للقضاء في أقرب وقت ممكن. **والسلام**.

وزير العدل
محمد الطيب الناصري